

# مقدمة

يعتبر الدستور الوثيقة الأعلى في الدولة فيه يوضح شكل الدولة ونظام حكمها ويبين الحقوق

و الحريات الفردية و تنظيم السلطات، فهو في أعلى الهرم القانوني للدولة بمعنى لا يجب أن تصدر قوانين مخالفة لما جاء فيه.

إن احترام الدستور و الالتزام بالمبادئ الموضوعية فيه هو أمر واجب على الجميع، و ترتبط هذه الفكرة بفكرة تدرج القوانين إضافة إلى توفير الضمانات الكفيلة لسمو الدستور و احترامه، فإذا تقررت ولاية التشريع في ظل دستور معين بصفة أصلية و أساسية لسلطة ما، و تقررت أيضا بصفة تبعية أو ثانوية لسلطة أخرى، فإن النتيجة البديهية تتمثل في أن التشريع الذي تسنه السلطة الأولى يكون أقوى من التشريع الذي تسنه السلطة الثانية.

يتضمن الدستور قواعد قانونية صادرة عن صاحب السيادة في الدولة- الشعب أو الأمة-

و هو السلطة التأسيسية، بينما القواعد الأخرى تصدر عن سلطات منشأة من طرف صاحب السيادة نفسه بموجب الدستور.

و تبعا لذلك يترتب على التفاوت في السلطات التشريعية في إطار دستور جامد تفاوت في

التشريع الذي تسنه، بحيث ينتج عن ذلك تدرج التشريعات من القوة إلى الضعف: التشريع الدستوري ثم

التشريع العضوي ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي، و يترتب على هذا التدرج وجوب أن يتقيد كل

تشريع بالتشريع الأعلى منه.

يترتب على مبدأ تدرج التشريعات مبدأ سمو الدستور، و الذي يعني أن يكون الدستور أسمى من التشريعات و أن تكون له الصدارة عليها، و منه تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي للدولة بوجوب التقيد بنصوصه و احترامه، و يجب ألا تتجاوز سلطة اختصاصات سلطة أخرى، و لا تتدخل في أعمالها بل يجب أن يكون هناك تعاون و تكامل بينها، بغرض تحقيق وظيفة الدولة و كفالة الحقوق و الحريات العامة للأفراد، و منه قد يفرض الدستور عقوبة على سلطة ما إذا تجاوزت حدودها الدستورية، و بالتالي لا يجوز لهيئة أو سلطة مهما كانت أن تكون سيدة قرارها، بل عليها الخضوع لسلطة القانون و الدستور.

و للحفاظ على الأهمية و المكانة التي يحتلها الدستور لا بد من البحث على أنجع السبل و الآليات لحمايته و من بينها فكرة الرقابة على دستورية القوانين و التي تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء و إلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي، كما يهدف إلى تعزيز أسس و أركان دولة القانون القائمة على سيادة القانون و الحيلولة دون الخروج على الدستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و منه يمكن حصر مبررات الرقابة الدستورية على القوانين في أن القواعد القانونية السفلى يجب أن تحترم و تخضع للقاعدة القانونية العليا طبقاً لمبدأ سلمية القواعد القانونية، و بالنظر إلى أن الدستور يحتل هرم النظام القانوني فلا يعقل أن تكون القواعد القانونية الأخرى مخالفة له .

إن ترسيخ المبادئ الدستورية الوضعية و تطبيقها في الحياة السياسية يستوجب إقامة هيئة تتولى الرقابة و التي من شأنها حماية النصوص القانونية في إطار دولة القانون، و على الرغم من أهمية وجود

الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري للدولة، إلا أنها ليست نظاما حتميا و معمولا به في كافة الدول بحيث هناك كثير من البلدان لا تتبع هاته الرقابة.

قد يقوم الدستور بتحديد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية و هي إما أن تكون سياسية أو قضائية، فالرقابة القضائية تكون من اختصاص القضاء سواء كان محكمة دستورية عليا أو محكمة متخصصة، و من بين الدول التي اتبعت هذا النمط: مصر ، هذه الرقابة تكون بعد صدور القانون فهي رقابة لاحقة و تكون عن طريق رقابة الإمتاع أو بواسطة الدعوى الأصلية وهنا يحق للأفراد رفع هاته الدعوى .

أما الرقابة الدستورية السياسية فتوكل لهيئة سياسية أو مجلس دستوري، ومن بين الدول التي اتبعت هذا النوع من الرقابة: فرنسا و الجزائر ، وهي رقابة قد تكون سابقة على صدور النصوص القانونية وقد تكون لاحقة وهنا لا يحق للأفراد الطعن في عدم دستورية قانون ما.

و قد لا ينص الدستور عن الرقابة، فهنا يقوم القضاء بمهمة الرقابة و الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا رفعت أمامه قضية ما ، و في هذا المجال كان القضاء الأمريكي سابقا بحيث نجد المحكمة الاتحادية العليا تصدت لموضوع الرقابة على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص عليها إطلاقا، فهنا أقرت المحكمة بحق القضاء بالرقابة تطبيقا لمبدأ سمو الدستور و استنادا أيضا لوظيفة القضاء و واجبه في حل المنازعات المعروضة عليه.

لعل أهم نموذج في العالم جسد فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين هو النموذج الفرنسي من خلال دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية دستور 1799 في المادة 21 منه ، بحيث أسند الرقابة إلى مجلس الشيوخ و الذي فشل في أداء عمله، ثم ظهرت الفكرة من جديد في دستور 1852

و اختفت وعادت مرة أخرى من خلال دستور 1946 ، أين أوكلت للجنة دستورية ،وبعده أسندت الرقابة إلى المجلس الدستوري طبقا للمواد من 56 إلى 63 من دستور 1958 .

لقد اتبعت الجزائر الرقابة السياسية على دستورية القوانين منذ دستورها الأول لعام 1963 بحيث نص على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة كما حدد لنا جهة الإخطار ، لكن هذا لم يتحقق على أرض الواقع نظرا لقيام رئيس الجمهورية آنذاك بتجميد العمل بالدستور بعد 23 يوما من صدوره . بعد هذا صدر دستور 1976 أين أغفل فكرة الرقابة الدستورية، لأن هذا الأخير اهتم ببناء المجتمع الاشتراكي و أعطى مهمة الرقابة لجهات أخرى .

و بصدر دستور 1989 جسدت الرقابة الدستورية طبقا للمادة 153 منه، بحيث نظم المجلس الدستوري من ناحية الأعضاء و كيفية تعيينهم و انتخابهم و سير عمله ، ثم جاء بعده التعديل الدستوري لسنة 1996 حمل معه تعديلا لبعض المواد من دستور 1989 الخاصة بالرقابة الدستورية من بينها توسيع جهات الإخطار .

من خلال التدقيق في عبارة الرقابة الدستورية السياسية يتضح لنا أن هاته الرقابة تكون لهيئة خاصة و تحرك من قبل أشخاص خاصة ، فالمجلس الدستوري مكلف باحترام الدستور عن طريق السهر على مراقبة دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات فممارسة هذه المهمة يعطي للدستور المكانة السامية في الهرم القانوني و يضمن احترام القواعد الدستورية و عليه فإن إنشاء مثل هذا المجلس يندرج ضمن سياق بناء دولة القانون، ومنه فالمجلس الدستوري لا يعمل من تلقاء نفسه بل يجب إخطاره بأن هناك نص قانوني سوف يصدر و يجب عليه أن يتأكد من دستوريته أولا، هذا الإشكال لا نجده في الرقابة

الدستورية القضائية لأنها تمارس على مستوى محكمة دستورية تعطي الحق للشخص المتضرر من تطبيق نص قانوني ما اللجوء إليها للطعن فيه بأنه غير دستوري.

تتجلى أهمية الموضوع في الإطلاع على تأثير الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية

القوانين من خلال :

- حماية الوثيقة الأعلى في الدولة أي الدستور من خلال الرقابة و التي لا تكون أولاً تقوم إلا بوجود الإخطار.

- بوجود الإخطار نضمن عدم صدور قوانين مخالفة للدستور.

-إذا كانت الجهات المخطرة فعالة فهذا يساهم في تكريس روح الديمقراطية و دولة القانون و كذلك تجسيد المبادئ الأساسية لدولة القانون منها : مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بين السلطة التشريعية و التنفيذية .

أما أسباب اختيار الموضوع فهي :

أسباب ذاتية تتمثل في رغبتني الاطلاع على المؤسسات الدستورية، خاصة المجلس الدستوري

و الذي له خاصية مميزة تتمثل في كيفية عمله المختلفة عن باقي مؤسسات الدولة فهو يعتمد على

الإخطار، فأردت أن أتعرف عليه أكثر من خلال هذا البحث مركزة على مدى مساهمة الإخطار في تفعيل

الرقابة الدستورية.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

تتمثل في التعرف على آلية الإخطار و ما تحويه من غموض ، و كيف يؤثر اتساع و ضيق دائرة الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية السياسية مادام هناك تلازم بين الرقابة و الإخطار فبدون هذا الأخير لا نكون أمام رقابة دستورية .

و من خلال ما تقدم ذكره يمكن لنا أن نطرح إشكالية الموضوع على النحو التالي:

إلى أي مدى يساهم اتساع دائرة الإخطار في تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين من خلال ضمان عدم انتهاك القواعد الدستورية؟

و هناك مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي :

- ما هي الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ؟

- ما هي مجالات الإخطار؟

- ماهية الهبئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري؟

- هل حصر الفئات المخطرة يؤدي إلى هدم فكرة بناء دولة القانون باعتبار إمكانية صدور قوانين مخالفة لروح الدستور ؟

- ما مدى نجاعة سلطة الإخطار الممنوحة لرئيس الجمهورية ؟

- هل حصر آلية الإخطار في جهات محددة يؤثر على فعالية المجلس الدستوري؟

- هل اتساع دائرة الإخطار يساهم في حماية الدستور ؟

و لدراسة و إثراء هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين:

- منهج تاريخي يتجلى من خلال التطرق إلى تاريخ الرقابة الدستورية و كيف تطورت و أوكلت إلى مجلس دستوري .

- منهج تحليلي استنتاجي يظهر من خلال النصوص القانونية المسندة في البحث.

و لدراسة و تحليل الموضوع قسمنا العمل إلى ثلاث فصول :

- فصل تمهيدي : تناولنا فيه التنظيم القانوني للرقابة الدستورية، و يشمل بدوره على مبحثين يحتويان على مفهوم الرقابة و تطورها و الهيئة المكلفة بها.

-الفصل الأول: ندرس فيه الإطار المفاهيمي للإخطار و هو يحتوي على مبحثين يضمن ماهية الإخطار و الجهات المكلفة بالإخطار.

-الفصل الثاني: معنون تحت إطار دور الإخطار في عملية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

و يشمل مبحثين أيضا يدرسان الرقابة الوجوبية على القوانين و الرقابة الاختيارية.